

القرار عدد 77

الصادر بتاريخ 13 يناير 2011

في الملف التجاري عدد 2009/3/3/684

تسوية قضائية

- تحقيق الديون - القاضي المنتدب غير مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي.

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذييل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئياً على أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض عدد 9 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 04-02-2009 في الملف عدد 37-2008 أنه بتاريخ 5 يناير 2005 صدر عن المحكمة التجارية بفاس الحكم عدد

05/1 في الملف رقم 10/2004/8 القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائي في حق التاجر " عبد الكريم قازوز " المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 29130، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2005/02/16 تحت عدد 4816 ،

وبناء على التصريح بالدين الموجه من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة دفاعه إلى سنديك المسطرة السيد حسن خلوفي بتاريخ 12 أبريل 2005 والذي التمس فيه تقييد دينه والمقدر في مبلغ 19، 251.390 درهم في مواجهة التاجر عبد الله كريم قازوز مرفقا التصريح بجدول حسابي للمديونية محصور في 17 مارس 2005 ، وبعد جواب المدعى عليه وتبادل المذكرات أصدر السيد القاضي المنتدب أمره بقبول الدين المصرح به في مواجهة المقاول عبد الله كريم قازوز في حدود مبلغ 46، 105.848 درهما واعتباره دينا امتيازيا فاستأنفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون وخصوصا مقتضيات الفصل 76 من الظهير المنظم للضمان الاجتماعي وكذا الفصل 8 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ، ذلك أنه اعتمد مقتضيات الفصل 76 المذكور على اساس أن الطاعن لم يكن يوجه البيانات الحسابية الخاصة بالتحصيل قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة للمقاول السيد عبد الكريم قازوز ، في حين أن هذه المقتضيات لايمكن أن يواجه بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأن الدين المصرح به ناتج عن عمليات التفتيش والمراقبة التي يقوم بها الطاعن في مواجهة المقاول وهي ديون لم يكن على علم بها قبل إجراء عملية المراقبة ، ولا يمكن إخضاعها للمقتضيات المسطرية للتحصيل " فالمقاول هو من أخل بالتزاماته وخرق مقتضيات الفصول من 21 إلى 28 و 72 و 73 و 75 من ظهير 1972-7-27 بشأن الضمان الاجتماعي . ومن جهة ثانية فقد خرق القرار المطعون فيه مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أن الدفع بالتقادم ليس من اختصاص المحاكم التجارية وأن اختصاص القاضي المنتدب للبت في المنازعة في دين ضريبي هو اختصاص استثنائي يقتصر على النظر في التصريح بالدين وتحقيقه لاغير مادام أن الأصل أن المنازعة في الدين الضريبي يرجع الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري ، وأن إثارة التقادم أمام السيد القاضي المنتدب واعتماده في أمره لايستند على اساس ، لأنه يتعين إثارة المنازعة أمام المحاكم الإدارية وفقا للمادة المذكورة ويكون القرار غير مستند إلى أي أساس قانوني صحيح ومعرضا للنقض .

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حدود مبلغ 46،848.105 درهما إلى ما جاءت به من أنه " لئن كانت الفقرة الأولى من الفصل 76 من ظهير 27-7-72 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما عدل سنة 1984 تحدد أجل تقادم التحصيل المقدمة من طرف هذه المؤسسة العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين ، إلا أن الفقرة الثانية من ذات الفصل أوجبت على الصندوق المذكور أن يوجه إلى المدين قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة ، مما يفهم منه أن هذا الأجل هو أجل سقوط وليس أجل تقادم .. وأن من حق القاضي المنتدب ومن واجبه أن يتمسك بمدد الاسقاط من تلقاء نفسه ... وأن القاضي المنتدب بتعليه بأن الديون الناشئة عن سنوات 1996 و 1997 و 1998 قد طالها السقوط وانقضت لعدم توجيه الصندوق للمدين بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص هذه السنوات " ورتبت على ذلك تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من تخفيض الدين المصرح به من 19،391.251 درهما إلى 40،848.105 درهما في حين أن الطالب مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخل الصادرة عنه تذييل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على اساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة و السادة المستشارون: أحمد ملجاوي عضوا
مقررا وعبد السلام الوهابي و لطيفة أيدي و بهيجة رشيد أعضاء و بمحضر
المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير
العفاط

المملكة المغربية



محكمة النقض